

إد كوريجان

المحامي والمستشار القضائي

مكتب قانون الهجرة والمواطنة

383 شارع ريتشموند، جناح 902 لندن، أونتاريو،
كندا، البريد: N6A 3C4 هاتف رقم: 1-800-
883-6217

الصفحة الرئيسية ممارسة القانون خدمات الهجرة والمقالات السياسة الكندية والدولية للتواصل

شرح نظام تحديد اللاجئين الجدد في كندا

31 يناير 2013 rabble.ca,

في الخامس عشر من ديسمبر 2012، خضع نظام تحديد طلبات اللجوء في كندا إلى تغييرات جذرية نتيجة سريان العمل بقانون الإصلاح المتوازن للاجئين وقانون حماية نظام الهجرة في كندا، وهذا القانون الأخير يُعدّل في كل من قانون الهجرة وحماية اللاجئين وقانون الإصلاح المتوازن للاجئين.

نتيجة لذلك، شهد المجلس الكندي للهجرة واللجوء تغييراً كبيراً في طريقة عمله لمواجهة هذه التغييرات التشريعية، بدءاً من قسم حماية اللاجئين (RPD) وقسم تلقي استغاثات اللاجئين (RAD)، ويواصل المجلس الكندي للهجرة واللجوء، كما ورد في بيان صحفي صادر عن الحكومة، "حل قضايا الهجرة واللاجئين بفاعلية وعدالة وبما يتفق مع القانون."

لمعالجة أحكام التشريع الجديد واللوائح الخاصة به، فقد وضع المجلس قواعد جديدة لرئاسة قسم حماية اللاجئين وقسم تلقي استغاثات اللاجئين وقام بتحديث ومراجعة العديد من الصيغ والوثائق أيضاً.

الطلبات عند منفذ الدخول

عند منافذ الدخول إلى كندا، يجب استيفاء الطلب الأساسي الذي تم وضعه حديثاً أو نموذج ط أ، الذي يحل محل نموذج المعلومات الشخصية القديم (PIF)، بالتعاون مع المجلس الكندي للهجرة واللجوء، في غضون 90 يوماً من استحقاقه. يحصل مقدم الطلب على نموذج ط أ بعد استكمال مستندات الهجرة والمواطنة الكندية (CIC) واستحقاق الطلب. ويجب استيفاء الطلب بالتعاون مع المجلس في غضون 15 يوم ويتم تحديد جلسة الاستماع خلال الإطار الزمني المحدد لتلقي طلبات اللاجئين.

بالنسبة للاجئين من دول المنشأ المعينة (DCO)، تتعدّد جلسات الاستماع في غضون 30 إلى 45 يوماً من إحالة الطلب إلى المجلس الكندي للهجرة واللجوء. وبالنسبة للاجئين من الدول غير المحددة، من المفترض تقديم الطلبات في غضون 60 يوماً. في حالة عدم استيفاء الطلب في غضون 90 يوماً، يجب على مقدم الطلب حضور جلسة تنازل لشرح سبب عدم استيفاء الطلب والوثائق اللازمة الأخرى في غضون الأيام الخمسة عشر اللازمة.

التقدم لطلب حماية اللاجئين داخل حدود كندا

بالنسبة لطلبات اللجوء الصادرة في كندا، يتم استيفاء جميع الوثائق بما فيها الطلب الأساسي في مكتب الهجرة والمواطنة الكندية حيث تم تقديم الطلب.

يشترط مكتب الهجرة والمواطنة الكندية أن يقوم مقدم الطلب بتقديم قائمة بالمستندات (IMM 5745)، بالإضافة إلى الطلب الأساسي؛ استمارة طلب عام (IMM 0008)، والجدول أ. وإعلان المعلومات الأساسية؛ والمعلومات الإضافية (IMM 0008 . الجدول 12). إذا كنت تتعامل مع محامي، أو مستشار معتمد، فيجب عليك أيضاً استيفاء نموذج استخدام نائب (IMM 5476) ويجب أيضاً إحضار أربع صور لجواز السفر بحجم معين لكل مقدم طلب، ومستندات الهوية والمستندات الأخرى التي تدعم موقفه. يجب ترجمة جميع المستندات المكتوبة باللغات الأجنبية إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، ويشترط مكتب الهجرة والمواطنة الكندية إحضار طلب للإقامة الدائمة إلى جانب الطلب الأساسي.

دول المنشأ المعينة

أدى الإعلان الصادر عن جيسون كيني وزير شؤون المواطنة والهجرة وتعدد الثقافات في الرابع عشر من ديسمبر 2012 بشأن دول المنشأ المعينة إلى ظهور فئة ثانية من مقدمي طلبات اللجوء، حيث إن القدرة على تحديد هذه الدول والإسراع في تجهيز طلبات اللجوء يسهل على الحكومة الرد على طلبات الدول التي لا يطلب مواطنوها اللجوء عادةً.

يستطيع المتقدمون الذين رفضت طلباتهم التقدم لمحكمة الفيدرالية بطلب لإعادة النظر في قرار الرفض. ومع ذلك، لن يحصلوا على إقامة مؤقتة تلقائية للمتقدمين من دول المنشأ المعينة الذين طلبوا مراجعة قرار الرفض، وذلك يعني أنه من الممكن ترحيلهم من كندا أثناء مراجعة طلبهم أمام المحكمة الفيدرالية. في ظل هذه الظروف، يستطيع كل من رفضت طلباتهم أن يطلبوا من المحكمة الفيدرالية الإقامة مؤقتاً.

صرح كيني "هناك أعداد كبيرة من طلبات اللجوء التي ليس لها أساس تمثل عبئاً مادياً على دافعي الضرائب الكنديين. وتعد البرامج الكندية للمساعدة الاجتماعية والمزايا الكثيرة الأخرى معادلة للكثيرين."

تهدف خطة الحكومة المحافظة إلى مواصلة تخفيض طرق جذب القادمين إلى كندا لتقديم طلبات ليس لها أي أساس. ولا يحق للمتقدمين من دول المنشأ المعينة التقدم للحصول على تصريح عمل حتى يوافق المجلس الكندي للهجرة واللجوء على طلبهم أو يدخل الطلب إلى النظام لأكثر من 80 يوماً بدون اتخاذ أي قرار.

هذا وتؤدي القيود المفروضة على الحصول على تصاريح عمل للمتقدمين من دول المنشأ المعينة إلى منعهم من الدخول إلى سوق العمل الكندي والاستفادة من المزايا المرتبطة بالتوظيف في كندا (مثل الإعفاء الضريبي للسلع والخدمات، والاستفادة الضريبية من دخل العمل وتأمين العمالة، حيث لا يستطيع أي من مقدمي الطلبات الدخول إلى سوق العمل دون الحصول على تصريح)

تستخدم العديد من الدول سلطات مماثلة فيما يعرف في العموم بسياسة "دول المنشأ الآمنة" للإسراع في إجراءات اللجوء لرعايا بعض الدول، ومن هذه الدول المملكة المتحدة وأيرلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج وسويسرا وبلجيكا وفنلندا وغيرها. وقد قامت بعض دول الاتحاد الأوروبي أيضاً بالإسراع في الإجراءات لرعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

لا يتم تحديد دولة المنشأ بشكل تلقائي، ولكن يتم تحديد الدول وفقاً لمعايير كمية أو كيفية ثم يتم مراجعتها، مما يؤدي إلى تحديد الدولة.

ينص القرار الوزاري على الحدود الكمية كالتالي:

رفض مركب، تراجع معدل طلبات اللجوء والتخلي عنها في المجلس الكندي للهجرة واللجوء بنسبة 75% أو أكثر؛ أو التراجع المركب لمعدل طلبات اللجوء والتخلي عنها في المجلس الكندي للهجرة واللجوء بنسبة 60% أو أكثر وسوف يتم تقديم المحفزات الكمية للدول التي لها ما لا يقل عن 30 طلب نهائي في فترة تبلغ 12 شهراً متتالي في السنوات الثلاث التي تسبق تحديد الدول. في حالة ما إذا انطبق أحد هذه العناصر على أي دولة، سيتم اعتبارها في الدول المعينة المحتملة.

بالنسبة للدول التي لم يصل عدد الطلبات النهائية بها إلى 30 طلباً في فترة تبلغ 12 شهراً متتالي في السنوات الثلاث التي تسبق تحديد الدول، ينص التشريع على المعايير الكيفية.

وفقاً لما ورد في بيان صحفي صادر عن الحكومة، يجب على الدول الوفاء بالعناصر التالية حتى يتم اعتبارها من الدول المعينة المحتملة: وجود نظام قضائي مستقل؛ معرفة الحقوق الديمقراطية الأساسية والحريات، بما في ذلك آليات التعويض في حالة انتهاك هذه الحقوق والحريات؛ ووجود منظمات المجتمع المدني.

على الرغم من أن الدول التي بها عناصر تتوافق مع المعايير الكيفية تقدم بشكل عام طلبات لجوء قليلة، فلا يزال من الممكن اعتبارها دول معينة طبقاً للمبدأ الذي يفيد بأن هذه الدول لا تعتبر بشكل عام دول منتجة للاجئين.

إذا لم تفي أي دولة بأي من هذه المحفزات، فلا يمكن تعيينها. وفي حالة وفاء أي دولة بكل هذه العناصر فلا يتم تعيينها تلقائياً، حيث إن الدول التي تفي بالعناصر الكمية أو الكيفية تخضع حينئذٍ للمراجعة بالتشاور مع الإدارات الأخرى بالحكومة الفيدرالية الكندية.

تركز المراجعة على مجموعة محددة من المعايير، تتمثل بالتحديد فيما يلي: الحكم الديمقراطي؛ حماية الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ حرية الرأي والتعبير؛ حرية الاعتقاد وتشكيل الجمعيات؛ التحرر من التمييز وحماية حقوق الجماعات من خطر الجهات الفاعلة غير الحكومية (التي يمكن أن تشمل تدابير مثل حماية الدولة من الاتجار بالبشر)؛ إجراء تحقيقات نزيهة؛ وجود نظام قضائي مستقل؛ الإصلاح (الذي يشمل الأحكام الدستورية والقانونية).

أصدر وزير شؤون المواطن والهجرة وتعدد الثقافات قراره الأخير بشأن تعيين أي دولة، ويواصل كل مقدم طلب مستحق للجوء، بما فيهم من ينتمون إلى دول المنشأ المعنية، في حضور جلسات استماع في المجلس الكندي للهجرة واللجوء.

لقد تم تعيين الدول التالية كدول معينة للمنشأ اعتباراً من 15 ديسمبر 2012:

- النمسا
- بلجيكا
- كرواتيا
- قبرص
- الجمهورية التشيكية
- الدنمارك
- استونيا

- فنلندا
- فرنسا
- ألمانيا
- اليونان
- المجر
- أيرلندا
- إيطاليا
- لاتفيا
- ليتوانيا
- لوكسمبورغ
- مالطا
- هولندا
- بولندا
- البرتغال
- الجمهورية السلوفاكية
- سلوفينيا
- أسبانيا
- السويد
- المملكة المتحدة
- الولايات المتحدة الأمريكية

لا يتضح تماماً سبب اختيار هذه الدول كدول معينة للمنشأ وتحديد لها سرعة معالجة طلبات اللاجئين وإنكار حق غيرهم في تقديم الطلبات إلى قسم تلقي استغاثات اللاجئين والخضوع للقيود الأخرى بما في ذلك حرمانهم من الحصول على تصاريح العمل.

لم يتم إدراج دول مثل موناكو والنرويج وسويسرا والفاتيكان حالياً في قائمة دول المنشأ المعينة.

لقد انتقد العديد من مؤيدي اللاجئين إدراج الجمهورية التشيكية والمجر والجمهورية السلوفاكية بينما يعاني شعب روما من التمييز الشديد بل الاضطهاد.

هناك ما لا يقل عن 16 قرار صادر عن المحكمة الفيدرالية الكندية في عام 2012 يتجاوز قرارات المجلس الكندي للهجرة واللجوء بشأن قضايا شعب روما ويعيدهم لإعادة تحديد المصير.

هذه التغييرات سوف يكون لها تأثير كبير على طلبات اللجوء المقدمة في كندا. حيث أعتبر نظام اللاجئين في كندا نموذجاً للعالم مرة واحدة فقط. ومع ذلك، فمن الضروري ملاحظة أن نظام اللاجئين في كندا يـُساء استخدامه من قبل بعض الأفراد الذين لا يمكن اعتبارهم لاجئون حقيقيون. فإن العجلة في تحديد من هو اللاجئ الحقيقي، ومن هو ليس كذلك، تجعل عملية اتخاذ القرار أسرع ولكنها أكثر عرضة للخطأ.

يساعد استخدام نهج دول المنشأ المعينة بالتأكيد في التقليل من سوء الاستخدام ولكن يُعزى أيضاً خفق في معالجة مشاكل لاجئي روما الذين يواجهون تمييزاً شديداً بل يواجهون الاضطهاد في بعض مناطق أوروبا الشرقية. يبيّضُ أيضاً أن نرى مدى فاعلية ونزاهة النظام الجديد في تطبيقه. كـُفية معالجة قسم تلقي استغاثات اللاجئين للطلبات المرفوضة التي يتم إرسالها إلى هذه الهيئة للمراجعة. في النهاية، تتمثل أهم هذه النقاط في مدى معاملة اللاجئين بنزاهة في ظل النظام الجديد "الأسرع" الذي يحدد ما إذا كانت هذه التغييرات مبررة.

إدوارد سي كوريجان هو محامي معتمد متخصص في قانون المواطنة والهجرة وحماية اللاجئين من قبل نقابة المحامية بشمال كندا في لندن، أونتاريو، كندا.